

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ ﻫ . المرافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٧٥م . العدد ٢٥٨٣

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٥	قانون المركز الجغرافي الاردني	١٥٩٦
نظـام رقـم (٨٥) لسنة ١٩٧٥	نظام المركز الوطني للوثائق	١٦٠٠
نظـام رقـم (٨٦) لسنة ١٩٧٥	نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية	١٦٠٣
نظـام رقـم (٨٧) لسنة ١٩٧٥	نظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية	١٦٠٥
الاتفاقيـات		١٦١٤
اعـلان		١٦٢١

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٩/٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٥

قانون المركز الجغرافي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المركز الجغرافي الأردني لسنة ١٩٧٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ – المركز   المركز الجغرافي الأردني .

ب – اللجنة العليا   لجنة المركز الجغرافي الأردني العليا .

ج – المدير العام   مدير عام المركز الجغرافي الأردني .

د – الشبكات الجيوديسية   النقاط الأساسية الثابتة من مختلف الدرجات .

المادة ٣ – يؤسس بموجب هذا القانون مركز يسمى (المركز الجغرافي الأردني) وتكون له شخصية اعتبارية ويتمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ويقوم بالمهام والواجبات التالية التي يحظر على أية جهة أخرى القيام بها أو ممارستها :

أ – تأسيس وإدامة الشبكات الجيوديسية وجميع نقاط مثلثات الدرجات الكبرى حتى الدرجة الثالثة التي تغطي المملكة الأردنية الهاشمية بجميع مراحل تنفيذها . وتناط بدائرة الأراضي والمساحة شبكات مثلثات الدرجة الرابعة فما دون لغايات صنع الخرائط الكادسترائية لتثبيت حقوق الملكيات العامة والخاصة .

ب – تقديم المعلومات الضرورية الى دائرة الاراضي والمساحة لمساعدتها في تحضير الخرائط الكادسترائية.

ج – صنع الخرائط الطوبوغرافية من مختلف المقاييس للمتطلبات الدفاعية والتنموية .

د – صنع الخرائط المتخصصة لجميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

هـ – إدامة الخرائط المختلفة ومراجعتها .

و – تزويد الوزارات والدوائر والمؤسسات بالمعلومات المساحية اللازمة للقيام بمشاريعها الخاصة :

ز – القيام بالتصوير الجوي حسب المقاييس المطلوبة لجميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

ح – تقديم النصح الى الوزارات والمؤسسات في كل ما يختص بتدريب الفنيين وتزويد واستخدام الآلات والمعدات في جميع الشؤون الخاصة والمختصة بالمساحة وصنع الخرائط .

ط – تطوير الفنون المساحية لأغراض صنع الخرائط .

ي – إدامة مكتبة للخرائط تتوفر فيها جميع المعلومات الجغرافية التي تطلبها الجهات الرسمية أو تحتاج اليها.

ك – العمل على تدريب الاعداد الكافية من الفنيين لسد احتياجات المركز والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والاهلية .

ل – المحافظة على أمن المعلومات .

المادة ٤ – يتولى المركز بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية التعاقد مع أية جهة محلية أو أجنبية للقيام بأي عمل يتعلق بإنتاج الخرائط والتصوير الجوي ولا يحق لأي من تلك الوزارات والدوائر والمؤسسات القيام بتلك الاعمال أو التعاقد مع الغير مباشرة للقيام بها .

المادة ٥ – يعين مدير عام المركز ونائبه من قبل رئيس الوزراء بتنسيب من وزير الدفاع على أن يكونا مهندسين جامعيين ومن ذوي الاختصاص في أعمال المساحة وصنع الخرائط .

المادة ٦ – أ – تشكل لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للمركز الجغرافي الأردني) وتتألف على الوجه التالي:

١ – وزير الدفاع   رئيساً

٢ – رئيس هيئة الأركان العامة

٣ – مساعد رئيس هيئة الأركان العامة للعمليات

٤ – قائد مجموعة المساحة العسكرية

٥ – مدير الاراضي والمساحة

٦ – وكيل وزارة الزراعة

٧ – وكيل وزارة الاشغال العامة

٨ – وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

٩ – الامين العام للمجلس القومي للتخطيط

١٠ – نائب رئيس هيئة وادي الاردن

١١ – المدير العام للمركز الجغرافي

أعضاء

ب – تجتمع اللجنة العليا مرة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها قانونية اذا حضرها سبعة من أعضائها على الاقل وتتخذ القرارات فيها بالاكثرية المطلقة واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

ج – تختص اللجنة العليا برسم السياسة العامة للمركز وتقرير الخطوط العريضة لاعماله والموافقة على الخطط الخاصة بتلك الاعمال ، كما تمارس الصلاحيات والحقوق الاخرى المخولة اليها بمقتضى هذا القانون أو أي نظام يصدر بموجبه .

د – للجنة العليا أن تدعو أي موظف من موظفي الحكومة لحضور اجتماعاتها للافادة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية في المهام والواجبات المنوطة بالمركز على أن لا يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٧ – للمركز حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي وفقاً لقانون الاستملاك المعمول به لاقامة الشواخص والابراج وما شابهها من المنشآت المساحية الضرورية لاعمال المركز في المملكة أو لاستعمال تلك الاراضي لاغراض المركز .

المادة ٨ – يتمتع المركز باستقلال مالي واداري وله بهذه الصفة أن يشتري ويستأجر وأن يتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ويبرم العقود ويقيم الدعاوى بإسمه وأن ينيب عنه النائب العام في الاجراءات القضائية أو أن يعين وكيلا خاصاً به .

المادة ٩ – يحق للمركز تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة به بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك التعاقد المباشر بشأنها مع المكاتب الاستشارية والشركات والمتعهدين المحليين والاجانب وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر .

المادة ١٠ – تتألف مصادر تمويل المركز من :

أ – الاموال التي تخصصها الحكومة في الموازنة لحساب المركز .

ب – واردات المركز من استثماراته المختلفة .

ج – القروض والهبات والمساعدات المحلية والخارجية التي يتعاقد عليها المركز بموافقة مجلس الوزراء .

د – الاموال التي ترصد في موازنات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية لانفاقها على المشاريع التي يتولى المركز تنفيذها أو القيام بها لمصلحة تلك الوزارات والدوائر والمؤسسات .

هـ – واردات المركز من المشاريع التي يقوم بتنفيذها أو يقوم بها لمصلحة الجهات المحلية أو الخارجية .

المادة ١١ – لأي شخص يفوضه المركز بالقيام بأية أعمال تتعلق بالمهام والواجبات المنوطة بالمركز أن يدخل أي بناء أو أرض في المملكة للقيام بتلك الاعمال ويدفع المركز لصاحب البناء أو الارض تعويضاً عادلا عن أي ضرر مادي يلحق بالبناء أو الارض أو بما فيهما أو عليهما من جراء تلك الاعمال .

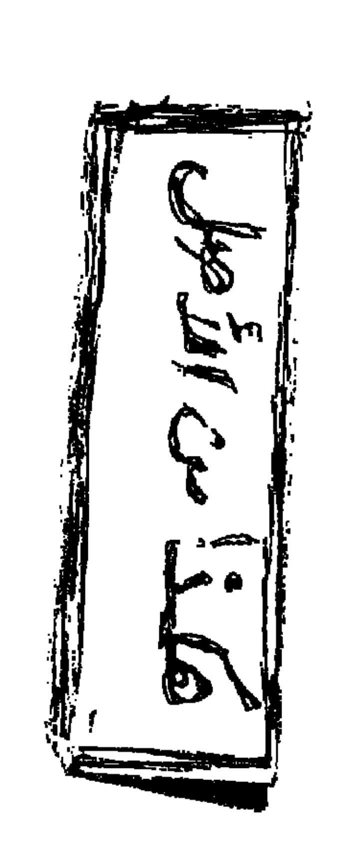
المادة ١٢ – يؤسس صندوق خاص في المركز تودع فيه أمواله وله أن يودعها في حساب أو حسابات خاصة لدى البنك المركزي الاردني أو لدى أي من البنوك المحلية .

المادة ١٣ – أ – يكون للمركز ملاكه الخاص من الموظفين المدنيين والعسكريين .

ب – تسري على الموظفين المدنيين في المركز أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على أن يمارس المدير العام صلاحيات الوزير ويكون لنائب المدير العام صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المشار اليه .

ج – تعتبر خدمات الموظفين المدنيين المصنفين في المركز مقبولة للتقاعد وتطبق عليهم أحكام قانون التقاعد المدني المعمول به .

د – أما الموظفون غير المصنفين والمستخدمون فللمركز أن يضع نظاماً خاصاً بهم يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون يقرر فيه كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم والاحكام الخاصة بعزلهم وانتهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية والمالية الاخرى المتعلقة بهم .



هـ – اما العسكريون الذين يعملون في المركز فتسري عليهم بمختلف رتبهم انظمة الخدمة العسكرية السارية المفعول في القوات المسلحة الاردنية .

المادة ١٤ – تضع اللجنة العليا الموازنة السنوية للمركز ويصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١٥ – تعتبر اموال المركز اموالا اميرية وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المدير العام لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٦ – لرئيس الوزراء ان يكلف اي موظف من اي وزارة او مجلس او دائرة او مؤسسة رسمية اخرى للعمل في جهاز المركز للمدة التي يعينها في الامر الصادر عنه بهذا الخصوص على ان ينسب المدير العام تكليف الموظف المذكور بناء على مؤهلاته في العمل المطلوب من اجله ويشترط في ذلك ان تعتبر خدمة الموظف التابع للتقاعد والذي كلف للعمل في المركز خدمة مقبولة للتقاعد وان تدفع الرواتب والعلاوات التي يستحقها اثناء تكليفه من موازنة المركز وذلك بالرغم مما ورد في أي قانون او نظام آخر .

المادة ١٧ – لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الدفاع ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ١٨ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٩/٧

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والإعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٩/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٥

نظام المركز الوطني للوثائق

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام (نظـــام المركز الوطني للوثائق لسنـــة ١٩٧٥) ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

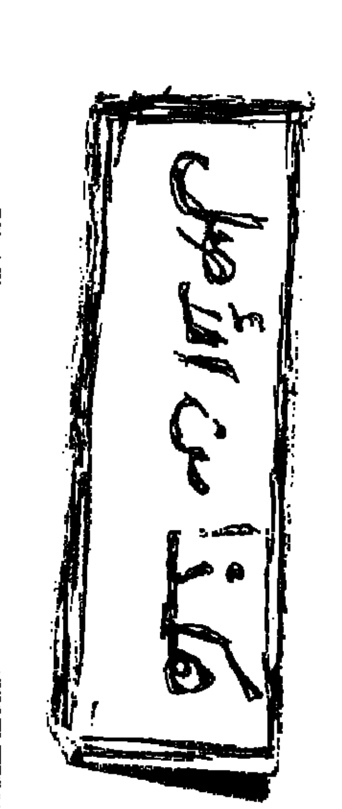
المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينـــة على خلاف ذلك .

الوزيـــر	وزير الثقافة والاعلام
الوزارة	وزارة الثقافة والاعلام
المجلس	مجلس المركز الوطني للوثائق
المركز	المركز الوطني للوثائق
الرئيس	رئيس مجلس المركز الوطني للوثائق
المدير العـــام	مدير المركز الوطني للوثائق
المصنـــف	كل مؤلف موضوع ويشمل الكتب والمجـــلات والصحف والنشرات والصور والخرائط وغيرهـــا .
الوثيقة	اية ورقة مكتوبة او كتاب او صورة فوتوغرافية او افوتوستاتية او فيلمسينمائي او ميكروفيلم ، او مايكروفيش او تسجيل صوتي او مرئي او رسم خريطـــةاو اية مادة تشمل نشاطا او فعالية لها علاقة بغايات واهداف المركز المنصوص عليها في هذا النظام ويشترط فيها ان تكون :—

اولا — وضعت اثناء اي عمل من اعمال الدولة او احد اجهزتها

ثانيـــا — وردت لاي ديـــوان مـــن دواوين الحكومـــة او ادخلت ضمن اجراءاته

ثالثـــا — احتفظ بها اي ديوان رسمي من اجل محتوياتها



رابعـــا — توضح عملا من اعمـــال اي دائـــرة حكومية او رسميـــة او تتعلق بهـــا

خامســـاً — سجلت ضمن محتويات المركز .

سادســـاً — قررت ادارة المركز الوطني للوثائق انها ذات طابع قومي او انها تتوافر فيها احدى الشروط المذكورة

المادة ٣— يؤسس في المملكة مركز يسمى بالمركز الوطني للوثائق يرتبط بوزارة الثقافة والاعلام ويتبع لها .

المادة ٤— يمارس المركز في سبيل تحقيق اغراضه وغاياته النشاطات والمسؤوليات التالية :—

أ — جمع وحفظ الوثائق من ملفات الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في المملكة وما يمكن الحصول عليـــه من الوثائق الشخصية والوثائق المتعلقة بالمملكة حيثما كانت ومن اي مصدر .

ب— العمل على صيانة التراث التاريخي والثقافي والاقتصادي والاداري والقضائي والعسكري للمملكةعن طريق حفظ الوثائق الواردة الى مؤسسات الدولة المختلفة الصادرة عنها .

ج — اصدار الادلة المرجعية للغايات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د — دراسة ومتابعة التوصيات التي تصدرها المؤتمرات والمؤسسات البيليوغرافية ، ومراكز التوثيـــق العربية والدولية .

المادة ٥ — يشكل المجلس على الوجه التالي :—

١ — وزير الثقافة والاعلام	رئيســـاً
٢ — رئيس الجامعة الاردنية	عضواً
٣ — رئيس الجمعية العلمية الملكية	عضواً
٤ — رئيس المجلس القومي للتخطيط	عضواً
٥ — وكيل وزارة التربية والتعليم	عضواً
٦ — ممثل عن مجلس البحث العلمي	عضواً
٧ — مديردائرةالدراسات والبحوث في وزارة الثقافة والاعلام	
٨ — مدير المركز الوطني للوثائق	عضواً واميناً للسر

المادة ٦ — يقوم المجلس برسم السياسة العـــامة للمركز ووضع تعليمات تنظم اعارة الوثـــائق والافادة منهـــا من قبل الباحثين .

المادة ٧ — يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة كل شهرين واخرى استثنائية كلما وجد الرئيس ضرورة لذلك.

المادة ٨ — يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره خمسة اعضاء على الاقـــل . وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقـــة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس.

المادة ٩ — يجوز للمجلس ان يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ١٠ — يعين المدير العـــام للمركز بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الرئيس ويقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ — يحدد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الكيفية التي يتم بها ايداع الوثائق بالمركز والمدة التي يباح بعدها للمتخصصين والباحثين الاطلاع عليها .

المادة ١٢ — مع مراعاة اية احكام وردت في اي قانون او نظام آخر ، على الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة ان تزود المركز بالوثائق والتقارير التي يطلبها بموجب هذا النظـــام وتقوم باتلاف محفوظاتهـــا وفق التعليمات التي يصدرها المركز .

المادة ١٣ — تقوم دوائر وزارة الثقافـــة والاعلام والمؤسسات الرسمية والخاصة بتسليم المركز نسخة عن كل مصنف ينشر في المملكة .

المادة ١٤ — لا يجوز لاي من القائمين على المركز او العاملين فيه نقل او نسخ او نشر او تسليم او اذاعة مضمون اي من الوثائق المحفوظة فيه الا وفق الاوضاع التي تحددها تعليمات تنظم عملية الاطلاع والاستفادة منهـــا ، ويعتبر افشاء او نشر او اذاعة او تسليم اي من المحفوظات لاي كان او نسخهـــا بمثابـــة افشاء لاسرار الدولـــة .

المادة ١٥ — تنظيم اعمال المركز وشؤون موظفيه بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ١٦ — يلغى اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه هذا النظام .

١٩٧٥/٩/٧ — الحسين بن طلال

وزيــــــر التربيـــة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــــر النقـــــل خالد الحاج حسن	وزيـــــر الثقـــافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزيـــــر الانشاء والتعمـــير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزيـــــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــــر المـــواصـــلات احمد الشوبكي	وزير السياحـــة والآثــــــار غالب بركات	وزيـــــر الماليـــــــة سالم مساعده	وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــــر الداخليـــــــة ثروت التلهوني	وزيـــــر الاشغال العامـــة محمود الحوامده	وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدســـات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزير الصناعـــة والتجـــــارة رجا أبي المعشر	وزير الداخليـــة للشؤون البلديـــة والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الصحـــــــة طراد سعود القاضي	وزيـــــر العـــــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٩/٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات

للقوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنيـــة لسنة ١٩٧٥ ويقرأ مع النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :

ج — تتم احالة انشاء الابنية او اية انشاءات اخرى بطريق التلزيم للمتعهدين على الوجه التالي : —

١ — يكون التلزيم في الحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة بتنسيب لجنة يعينها القائد العـــام من ثلاثة ضباط على ان يكون احدهم مهندسا .

٢ — يتم التلزيم في الحالات الاستثنائية المستعجلة فقط وعلى ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة .

٣ — تكون قرارات اللجنة خاضعة لتصديق القائد العام اذا لم تتجاوز قيمة العمل (٥٠٠٠) دينار .

واذا زادت القيمة على هذا المبلغ ولم تتجاوز (٥٠٫٠٠٠) دينار فتكون خاضعة لتصديق القائد العام والوزير اما اذا زادت القيمة على المبلغ الاخير فتكون خاضعة لموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٣ — تعدل المادة (٦٤) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها : —

باستثناء ما يباع الى الدول الشقيقة او الصديقة فيتم تسليم اللوازم بموجب سندات شطب (صرف مقابل الثمن) ، على ان يشار لموافقة الصرف ورقم بوليصة الشحن . ويتولى الفرع المختص في القيادة العامة متابعة تحصيل الثمن .

١٩٧٥/٩/٧

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير النقل **خالد الحاج حسن**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير التموين **علي حسن عودة**	وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية **سالم مساعده**		وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزير الداخلية **ثروت التلهوني**	وزير الاشغال العامة **محمود الحوامده**	وزير دولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**		وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طراد سعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٥

نظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنيه

صادر بمقتضى المادة (١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

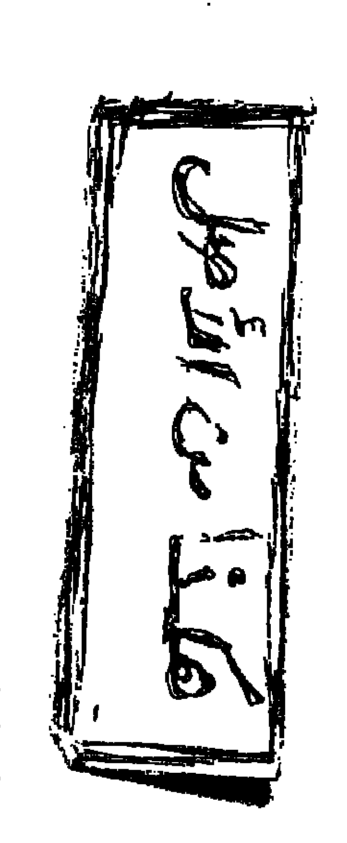
المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . —

القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية .
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه خطياً .
الصندوق	صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية المؤسس بمقتضى هذا النظام .
الهيئة	الهيئة الادارية للصندوق .
الرئيس	رئيس الهيئة الادارية للصندوق .
المشترك	كل ضابط في القوات المسلحة مشترك في الصندوق .
المشروع السكني	مشروع انشاء او اكمال او توسيع المباني السكنية وتشمل هذه العبارة مشاريع شراء المساكن الجاهزة او على الهيكل واكمالها ، وكذلك شراء وتجهيز الاراضي وتزويدها بالمرافق الضرورية للغايات السكنية .
كلفة السكن	كلفة بناء المسكن وثمن الارض التي اقيم عليها وتكاليف انشاء جميع المرافق العامة.

المادة ٣ — أ — يؤسس في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية) يعمل على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام ، وتدار شؤونه وفقا لاحكامه .

ب — يكون للصندوق استقلال مالي واداري ويتمتع بالحقوق والصلاحيات ويتحمل المسؤوليات والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام ؟



جـ ــ يتولى النائب العام تمثيل الصندوق في الدعاوي التي يقيمها او تقام عليه لدى المحاكم ، وتنطبق عليه احكام قانون دعاوي الحكومة المعمول به .

المادة ٤ ــ يعمل الصندوق في نطاق المشتركين فيه وضمن حدود الامكانيات المتوفرة لديه على المساهمة في تحقيق اهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة والمتصلة او المتعلقة بمشاريع الاسكان ، وذلك بجميع الوسائل والطرق التي يمكن تطبيقها او تنفيذها بمقتضى احكام هذا النظام بما في ذلك :

أ ــ اقامة دور السكن والمنشآت السكنية للمشتركين واكمال او توسيع دور السكن التي يملكونها :

ب ــ تقديم القروض للمشتركين لاقامة المساكن لهم او لشرائها .

جـ ــ شراء او استملاك العقارات والاراضي لاقامة دور السكن او المنشآت السكنيــة عليها ، ووضع التصاميم والمخططات الخاصة بها .

د ــ تشجيع المشتركين على الادخار لغايات الاسكان .

المادة ٥ ــ تتكون اموال الصندوق من : ــ

أ ــ رأس ماله المدفوع .

ب ــ بدل الاشتراك الذي يدفعه المشتركون .

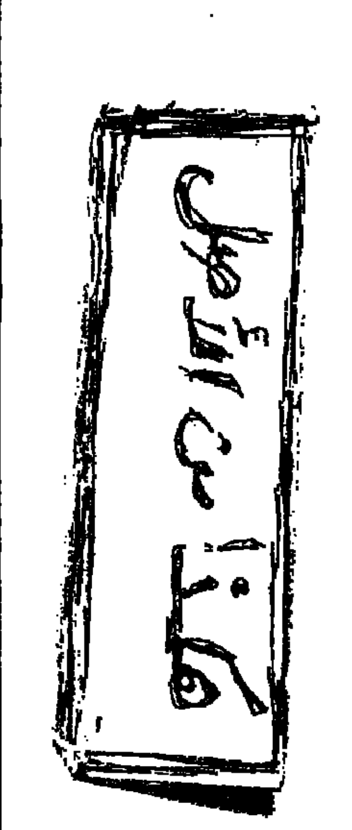
جـ ــ القروض التي يحصل عليها الصندوق مــن البنوك او من أية جهة اخرى سواء من داخل المملكــة او من خارجها .

د ــ اية اموال اخرى يحصل عليها الصندوق بصورة قانونية .

المادة ٦ ــ أ ــ تودع اموال الصندوق مع الفوائد التي تترتب عليها في البنوك المرخصة ، وتحدد تلك الفوائد وفقا للمعدلات الرائجة وبناء على ما تقرره الهيئة بهذا الشأن .

ب ــ لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال الصندوق في البنوك المودعة فيها الا بتوقيع رئيس الهيئة والمراقب المالي فيها او محاسب الصندوق بالاضافة الى توقيع من يفوضه القائد العام بذلك . وتبلغ احكام هذه الفقرة مع اسماء وتواقيع المخولين بموجبها الى تلك البنوك .

المادة ٧ ــ أ ــ يعتبر كل ضابط في القوات المسلحة مشتركاً بصورة الزامية في الصندوق وذلك مقابــل بدل الاشتراك المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة ولا ينتهي او ينقطع اشتراكه في الصندوق الا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .



ب ــ يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق حسب فئات المشتركين وبالمبالغ التالية ، ويقتطع البدل المذكور من الراتب الشهري للمشترك من قبل الدائرة المالية بالقوات المسلحة.

فئات المشتركين	بدل الاشتراك الشهري
١ ــ ملازم	ثلاثة دنانير
٢ ــ ملازم اول	اربعة دنانير
٣ ــ رئيس	خمسة دنانير
٤ ــ رائد	ستة دنانير
٥ ــ مقدم	سبعة دنانير
٦ ــ عقيد	ثمانية دنانير
٧ ــ زعيم	تسعة دنانير
٨ ــ لواء	عشرة دنانير
٩ ــ فريق	احدى عشرة دينارا
١٠ ــ فريق اول	اثنا عشر دينارا
١١ ــ مشير	ثلاثة عشر دينارا

جـ ــ يعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل .

المادة ٨ ــ أ ــ يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه من اهدافه واعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في القوات المسلحة اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء خدمته تلك، على ان لا يكون ملزما في هذه الحالة بدفع البدل الشهري للاشتراك ، وان لا يحق له استرداد المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك في الصندوق .

ب ــ اذا انتهت الخدمة الفعلية في القوات المسلحة لاي مشترك ولم يبد رغبته في استمرار اشتراكه على الوجه المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة ، فتتم تصفيــة حقوقه في الصندق وفقا للقواعــد والاحكام التالية : ــ

١ ــ تحسب المبالغ المطلوبة له من الاشتراكات التي دفعها للصندوق مضافا اليها الفوائد التي تترتب على مادفع من تلك الاشتراكات حتى تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١، ولا تحسب اية فوائد على الاشتراكات التي دفعت بعد ذلك التاريخ .

٢ ــ تحسب المبالغ المطلوبة من ذلك الشخص للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمتــه الفعلية في القوات المسلحة ، بما في ذلك القروض التي حصل عليهــا من الصندوق ، سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة في ذلك التاريخ. وتنزل منها المبالغ المطلوبة منه والمبينة في البند (١) من هذه الفقرة ، ويتم ترصيد حسابه في الصندوق دائنا او مدينا له على ذلك الاساس .

المادة ٩ ــ تنتقل حقوق والتزامات المشترك الى زوجته وابنائه من بعده .

المادة ١٠ ـ أ ـ مع مراعاة ماورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يحق للمشترك الانتفاع مـــن اهداف الصندوق واعماله على ان يكون قد اتم مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة من الخدمة الفعلية في القوات المسلحة وان يكون قد اشترك في الصندوق خلال خدمته تلك لمدة عن خمسة سنوات متواصلة .

ب ـ يستثنى الشهداء من الضباط المشتركين في الصندوق وزوجاتهم واولادهم من الشروط المنصوص عليها من الفقرة (أ) من هذه المادة وللهيئة اتخاذ القرار المناسب بشأن انتفاعهم من اهداف الصندوق واعماله دون التقيد بتلك الشروط ، على ان تراعي الهيئة احكام المادة التاسعة من هذا النظام .

المادة ١١ ـ أ ـ يتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيـــات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام هيئة من الضباط يعينهم القائد العـــام لمدة سنتين ، ويعين اعلى اعضائها او اقدمهـــم في الرتبة رئيسا لها .

ب ـ تنتخب الهيئة من اعضائها الاخرين نائبا للرئيس ومراقبا ماليا للصندوق على ان يكون الاخير من مرتب الدائرة المالية في القوات المسلحة .

المادة ١٢ ـ أ ـ تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويكون اي اجتماع لها قانونيا اذا حضرة ثلثا الاعضاء ، على ان يكون الرئيس او نائبه من الحاضرين .

ب ـ تصدر الهيئة قراراتها بالاكثرية ،واذا تساوت الاراء عند التصويت على اي قـــرار يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس او نائبه .

المادة ١٣ ـ تختص الهيئة بادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى احكام هذا النظام بما في ذلك : ـ

أ ـ تقرير السياسه العامة للصندوق ووضع خطة اسكان عامة للمشتركين وتحديد مراحل تنفيذها .

ب ـ وضع واصدار التعليمات الضروريـــة لادارة الصندوق وتنظيم شؤونه في حدود الصلاحيـــات والمسؤوليات المخولة لها بمقتضى هذا النظام .

جـ ـ شراء واستمـــلاك الاراضي والعقارات الضرورية لتنفيذ مشاريع اسكان المشتركين وتحقيـــق الاهداف المقصودة في هذا النظام .

د ـ تأجير وبيع الاراضي ودور السكن واية انشاءات اخرى يملكها الصندوق للمشتركين وذلك في نطاق ايجاد افضل الطرق لاستثمار الامكانيات المتوفرة لدى الصندوق في سبيل تنفيـــذ الاغراض التي انشيء من اجلها .

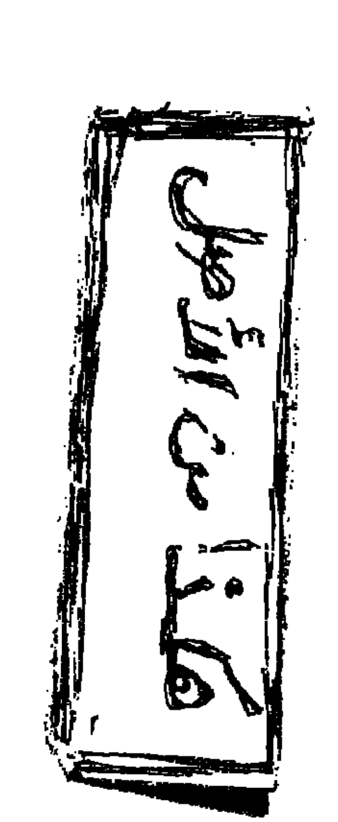
هـ ـ الحصول على القروض من المصادر المحليه او من غيرها وابرام العقود الخاصة بها .

و ـ دراسه طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق وتخصيص دور السكن لهم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ز ـ مراقبة اموال الصندوق والاشراف على انفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقا لاحكـــام هذا النظام .

ح ـ تدقيق نتائج الفحص السنوي لحسابات الصندوق .

ط ـ اقرار الميزانية السنوية العمومية للصندوق وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي لاعماله وتقديم التوصيات بشأنها للقائد العام .



المادة ١٤ ـ أ ـ تقوم الهيئة بتنفيذ المشاريع السكنية التي يتولى الصندوق انشاءها باحدى الطرق التاليـــة ، على ان تختار الطريقة التي تكون اكثر ملائمة للمشروع من حيث الجوده والكلفة .

١ ـ التنفيذ المباشر للمشروع ، وابرام العقود واتخاذ الاجراءات اللازمـــة لذلك ، بما في ذلك شراء او استيراد المواد واللوازم الضرورية للمشروع .

٢ ـ تنفيذ المشروع بواسطة التلزيم وبدون عطاء ووضع الشروط والمواصفات الخاصه بالمشروع وتوقيع العقود الخاصه بتنفيذه ، على ان يوافق القائد العام على شروط التلزيم .

٣ ـ تنفيذ المشروع عن طريق العطاءات للحصول على العرض التنافسي الافضل ، ويشترط في ذلك ان يشترك في اي عطاء تطرحه الهيئة لتنفيذ اي مشروع سكني مناقصان على الاقل .

ب ـ تضع الهيئة بموافقة القائد العام التعليمات الخاصة بلجان العطاءات والمشتريات ولجان الاشراف على المشاريع السكنية التي يقوم الصندوق بتنفيذهـــا او يكون مسؤولا عنها ، وتقريـــر الشروط والمواصفات المتعلقة بها ، وكيفية تشكيل تلك اللجان وبيان صلاحياتها والاجراءات والطرق التي تتبعها في سياق قيامها بمهامها واعمالها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بها .

المادة ١٥ ـ تعطي القروض وتخصص دور السكن للمشتركين بقرار من الهيئة وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا النظام وتكون المبالغ المرتبة على المشتركين بدون فائدة في جميع الاحوال وتسدد خـــلال المدة التي تحددها الهيئة على ان لا تزيد على (٢٠) سنة في اية حالة من الحالات .

المادة ١٦ ـ أ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تعطى القروض للمشتركين وتخصص دور السكن الجاهزة لهم حسب اعلاهم في الرتبة وتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، واذا تساووا في الرتبة فيقدم الاقدم في الترفيع اليها .

ب ـ يستثنى الشهداء من الضباط المشتركين في الصندوق وزوجاتهم واولادهم القصر من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وللهيئة اتخاذ القرار باولويتهم في الحصول على القروض ودور السكن الجاهزة التي يقدمها الصندوق دون التقيد بتلك الاحكام . ويشترط في ذلك ان تراعى الهيئة احكام المادة التاسعة من هذا النظام .

المادة ١٧ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم تخصيص القـــرض من الصندوق بناء على طلب المشترك وبقرار من الهيئة اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليهـــا في هذا النظـــام للانتفاع من اهداف الصندوق واعماله .

ب ـ لا يجوز في اية حالة من الحالات ان يتجاوز الحد الاعلى للقرض الذي تقرر الهيئة تخصيصه لاي مشترك المبلغ المنصوص عليه لرتبته في الجدول التالي : ـ

فئات المشتركين	الحد الاعلى المقرر للقرض
١ ـ ملازم	٣٦٠٠ دينار
٢ ـ ملازم اول	٤٢٠٠ دينار
٣ ـ رئيس	٤٨٠٠ دينار
٤ ـ رائد	٥٤٠٠ دينار
٥ ـ مقدم	٦٠٠٠ دينار
٦ ـ عقيد	٦٦٠٠ دينار
٧ ـ زعيم	٧٢٠٠ دينار
٨ ـ لـــواء	٧٨٠٠ دينار

المادة ١٨ ـ لا يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه بمقتضى احكام هذا النظام لاي مشترك الا اذا قدم الوثائق التالية.

١ ـ سند تسجيل او تصرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها . وملكيته المستقلة للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال او توسيع دار السكن المقامة على الارض .

٢ ـ المخططات والتصاميم المعتمدة رسميا والخاصة بدار السكن التي ستقام بالقرض او المتعلقة بالاعمال اللازمة لاكمال او توسيع دار السكن القائمة .

٣ ـ رخصة اقامة دار السكن او اكمال او توسيع دار السكن القائمة ، على ان تكون صادرة من السلطات المختصه .

٤ ـ سند وضع الارض او الدار او كليهما معا حسب مقتضى الحال تأمينا للقرض واية عقودواسندات او ثائق تأمين او كفالة او حوالة يشترط هذا النظام او تقرر الهيئة تقديمها لضمان تسديد القرض.

المادة ١٩ ـ أ ـ يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك لاقامة دار سكن له على اربعة اقساط متساوية على ان تراعى في ذلك الشروط والاحكام التالية :ـ

١ ـ تحدد مواعيد دفع الاقساط للمشترك وفقا لمراحل انجاز دار السكن التي صرف القرض لانشائها .

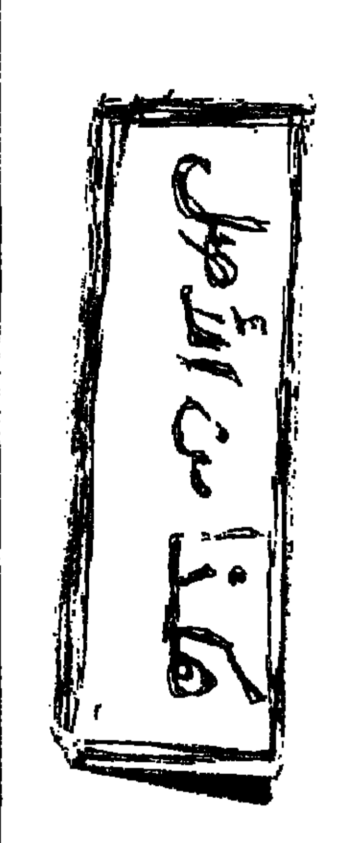
٢ ـ ان يكون المشترك ملزما ببناء دار سكن له بالقرض وان يباشر اعمال البناء خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ دفع القسط الاول من القرض له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لاتزيدعلى ثمانية عشر شهرا من تاريخ دفع القسط الاول من القرض له :

٣ ـ ان تصدر الهيئة قرارها بالغاء عقد القرض اذا تخلف المشترك عن الوفاء بالألتزامات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة وفي هذه الحالة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له من الصندوق دفعة واحدة ، وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطار او انذار اليه

ب ـ للقائد العام ، بتنسيب من الهيئة ان يوافق على تمديد مدة انهاء بناء دار السكن المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتأخر .

المادة ٢٠ ـ أ ـ اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لاي مشترك اكمال او توسيع دار سكن يملكها فللهيئة ان تقرر الطريقة او المواعيد التي سيتم دفع القرض بموجبها . ويشترط في ذلك ان لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام . وعلى ان يتم اكمال او توسيع الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهرا من تاريخ دفع القسط الاول من القرض :

ب ـ يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لاي مشترك بموجب هذه المادة اعتبارا من الشهر التالي لانهاء اعمال اكمال او توسيع الدار :



المادة ٢١ ـ أ ـ يدفع مبلغ القرض المخصص لاي مشترك بكامله اذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزة وان لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام .

ب ـ يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لاي مشترك بمقتضى هذه المادة اعتبارا من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشترك ، تسجيلها باسمه .

المادة ٢٢ ـ أ ـ اذا خصصت لاي مشترك دار للسكن من المشاريع السكنية التي انشأها الصندوق فتعتبر كلفة السكن الذي خصص للمشترك قرضا عليه للصندوق وتنطبق على مبلغ تلك الكلفة جميع الاحكام والشروط الخاصة بالقرض بما في ذلك شروط تخصيصها ودفعها وتأمينها وتسديدها بمقتضى احكام هذا النظام، على ان ينزل من القرض في هذه الحالة المبلغ الذي يترتب على المشترك دفعه بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب ـ اذا كانت كلفة السكن الجاهز الذي خصص لاي مشترك من المشاريع السكنية التي انشأها الصندوق يزيد على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام ، فيترتب عليه ان يدفع للصندوق الاقل من المبلغين التاليين قبل تسليم دار السكن له : ـ

١ ـ مبلغ الفرق بين كلفة تلك الدار والحد الاعلى للمبلغ الذي يحق له اقتراضه بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام .

٢ ـ مبلغ يعادل (١٠٪) من كلفة دار السكن التي خصصت له .

جـ ـ يبدأ تسديد كلفة دار السكن التي خصصت للمشترك بمقتضى هذه المادة اعتبارا من الشهر التالي لتسليم الدار اليه .

المادة ٢٣ ـ أ ـ لا يجوز للمشترك استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق او اي جزء منه في غير الاغراض والاعمال التي خصص له القرض من اجل القيام بها وللهيئة القيام بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك بأحكام وشروط استخدام القرض .

ب ـ اذا اخل المشترك بأي من الاحكام والشروط الواردة في هذا النظام ولم يتقيد بها خلال المدة التي تحددها له الهيئة باخطار خطي توجهه اليه ، عندئذ تسترد من المشترك جميع المبالغ التي دفعت له .

المادة ٢٤ ـ للصندوق وبالطريقة والشروط التي تقررها الهيئة ، ان يؤمن لصالحه على حياة اي مشترك حصل على اي حق من حقوق الانتفاع من اهداف الصندوق ويشترط في ذلك ان يكون التأمين على نفقة المشترك وللمدة التي يسدد المشترك خلالها القرض الذي دفع له .

المادة ٢٥ ـ يفقد المشترك الحق في الانتفاع من المشاريع السكنية للصندوق اذا كان قد حصل هو او حصلت زوجته على دار للسكن من اي مشروع آخر للاسكان بما في ذلك الحصول على قرض من ذلك المشروع لاقامة المسكن .

المادة ٢٦ ـ تنظم العقود والمعاملات والاجراءات الخاصة بحقوق الانتفاع مـــن اهداف الصندوق وشروط تخصيص المساكن وتملكها وغير ذلك من الامور المتعلقة بحقوق والتزامات الصندوق والمشترك بقرارات تصدرها الهيئة ، على ان تتم عقود ومعاملات تأمين القروض بالاموال غير المنقولة والحقوق العقارية الاخرى في مديريات التسجيل المختصة وتسجل لديها وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة ، وتوقع باسم الصندوق من قبل الشخص الذي تفوضه الهيئة من بين اعضائها بذلك .

المادة ٢٧ ـ أ ـ تبقى دار السكن التي خصصت لاي مشترك من المشاريع السكنية للصندوق مسجلة باسم الصندوق وتنقل ملكيتها باسم المشترك لدى دائرة التسجيل المختصة بعد ان يقـــوم بتسديد جميع الالتزامات المالية وغير المالية المترتبة عليه او المطلوبة منه للصندوق .

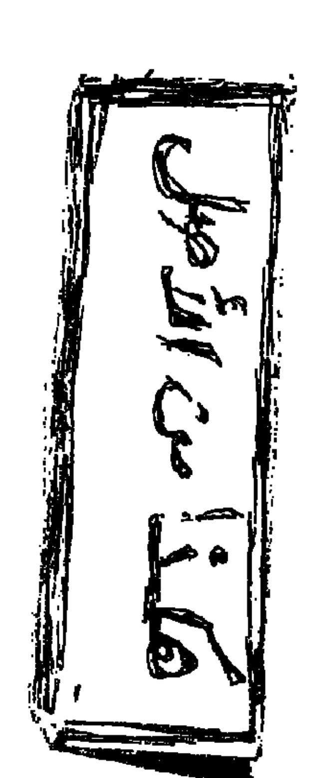
ب ـ تسلم للمشترك دار السكن التي خصصت له من المشاريع السكنية للصندوق عند الانتهاء من انشائها وبعد القيام او الوفاء بالاجراءات والشروط المنصوص عليها في قرار الهيئة بالتخصيص وعقـــد القرض وفي هذا النظام . وعلى المشترك ان يستخدم الدار كمسكن له ولافراد عائلته الذين يعيلهم ولا يحق له استخدامها او استغلالها باية صورة اخرى بما في ذلك تأجيرها الا بموافقة القائد العام الخطية ويكون المشترك مسؤولا بصورة كلية في المحافظة على دار السكن التي خصصت له وصيانتها وترميمها على نفقته الخاصة ولا يتحمل الصندوق اي جزء منها .

المادة ٢٨ ـ أ ـ اذا تخلف المشترك الذي خصصت له دار للسكن من المشاريع السكنية للصندوق عن الوفاء او القيام بالالتزامات المالية وغير المالية المترتبة عليه او المطلوبة منه فعلى الهيئة ان تطلب منه الوفاء او القيام بتلك الالتزامات خلال المدة التي تحددها على ان لا تزيد على ثلاثين يوما في اية حالة من الحالات .

ب ـ اذا لم يستجب المشترك للاخطار الذي وجه اليه بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بما طلب منه فيه فعلى الهيئة ان تطلب منه اخلاء دار السكن خلال ثلاثين يوما لتتصرف بهـــا بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك تخصيصها لمشترك آخر ، واتخاذ جميع الاجراءات القانونية لتحصيل حقوق الصندوق من المشترك المتخلف .

المادة ٢٩ ـ على المشترك الذي حصل على قرض من الصندوق لانشاء او شراء او اكمـــال او توسيع دار للسكن ان يستخدمها لاغراض السكن له ولعائلته ، ويعتبر استخدامها او استغلالها بأية صورة اخرى بمـــا في ذلك تأجيرها بـــدون موافقة القائد العام اخلالا بأحكام هذا النظام وبالشروط التي خصص القرض بموجبها وتنطبق على المشترك المخل في هذه الحالة احكام المادة (٢٣) من هذا النظام وتتخذ بحقـــه الاجراءات المنصوص عليها فيها .

المادة ٣٠ ـ يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام وفي قرار الهيئة بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة تقررها الهيئة مـــن الراتب الشهري للمشترك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب مع مدة تسديد القرض . وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل الدائرة المالية في القوات المسلحة الى الصندوق ،



المادة ٣١ ـ لا يحق للمشترك الحصول على اي من حقوق الانتفاع التالية من الصندوق الا لمرة واحدة : ـ

أ ـ تخصيص دار للسكن له من المشاريع السكنية التي قام الصندوق بانشائها .

ب ـ الحصول على قرض لانشاء دار للسكن على ارض يملكها .

جـ ـ الحصول على قرض لشراء دار جاهزة للسكن .

د ـ الحصول على قرض لاكمال او توسيع دار سكن يملكها .

المادة ٣٢ ـ أ ـ مع مراعاة الاحكام الاخرى في هذا النظام تعتبر اموال الصندوق كأموال الخزينة وتنطبق عـــلى المطالبة بها وتحصيلها والضمانات والامتيازات الممنوحة لها القوانين والانظمة التي تطبق على اموال الخزينة وحقوقها بما في ذلك قانون دعاوى الحكومة وقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول بهما .

ب ـ ليس في هذا النظام ما يلزم الهيئة بتوجيه اي اخطار او انذار لاي مشترك قبـــل اتخاذ الاجراءات القانونية لمطالبته بأموال الصندوق المتحققة عليه او لتحصيلها منه ، الا اذا نص هـــذا النظام او شروط عقد الانتفاع من الصندوق او قرار الهيئة الذي اتخذته بشأن ذلك الانتفاع على خلاف ذلك .

المادة ٣٣ ـ تحقيقا للاهداف والغايات المقصودة من هذا النظام تعتبر الاحكام الواردة فيه جزءا من الشروط في اي قرار او عقد او التزام تتخذه او تبرمه الهيئة باسم الصندوق ولو لم ينص صراحة عـــلى تلك الاحكام في ذلك القرار او العقد او الالتزام .

المادة ٣٤ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ب ـ تنظم حسابات الصندوق بالطريقة التي تقررها الهيئة ، على ان يعتبر سجل الرواتب لدى الدائرة المالية في القوات المسلحة سجل استاذ افرادي بالنسبة لحسابات الصندوق ولغايات هذا النظام .

جـ ـ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٣٥ ـ تسدد التزامات الصندوق المالية بما في ذلك اية خسارة يتعرض لها او عجز يقع فيه من وارداته المالية .

المادة ٣٦ ـ يلغى (نظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الاردنية لغايات الاسكان) رقم (٥٣) لسنـــة ١٩٦٩ والتعديلات التي طرأت عليه ، على ان تعتبر كافة الاجراءات التي تمت بموجبه نافذة المفعول .

١٩٧٥/٩/١٠ **الحسين بن طلال**

وزيـــــر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزيـــــر النقـــــل **خالد الحاج حسن**	وزيـــــر الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزيـــــر الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزيـــــر التمويـــن **علي حسن عوده**	وزيـــــر المواصلات **احمد الشوبكي**	وزيـــــر السياحة والآثار **غالب بركات**	وزيـــــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزيـــــر الداخليـــة **ثروت التلهوني**	وزيـــــر الاشغال العامة **محمود الحومده**	وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزيـــــر الزراعـــة **مروان الحمود**
وزيـــــر الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة **محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر الصحـــة **طراد سعود القاضي**	وزيـــــر العـــدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤٩ تاريخ ١٨/٥/١٩٧٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي المنوي عقدها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة التايلاندية .

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنيه الهاشمية وحكومة مملكة تايلاند للخدمات الجوية فيما بين وما وراء اقليميهما

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة مملكة تايلاند ، بما انهما اطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ ، رغبة منهما في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة ، بغرض انشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء اقليميهما .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

١ – لاغراض هذه الاتفاقية وما يقتضي النص خلاف ذلك :

أ – تعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون اول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او المعاهدة بموجب المادة ٩٠ او ٩٤ منها والتي تم الموافقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب – تعني عبارة (سلطات الطيران) في حالة المملكة الاردنية الهاشمية وزير النقل واي شخص او هيئة مخولة لممارسة امور الطيران المدني والتي يمارسها الوزير او اية وظائف مشابهة وفي حالة مملكة تايلاند وزير المواصلات واي شخص او هيئة مخولة لممارسة امور الطيران المدني والتي يمارسها الوزير او اية وظائف مشابهه .

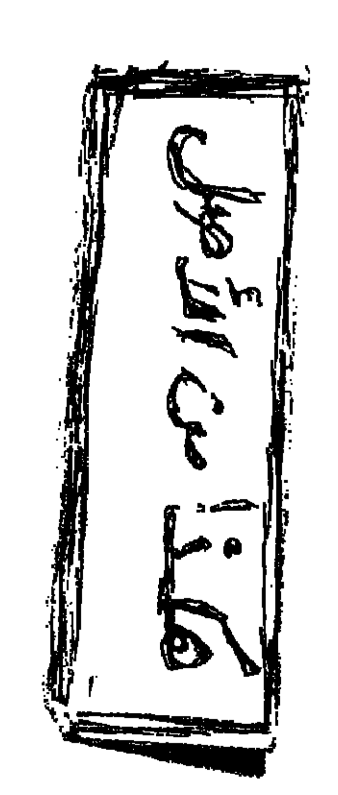
جـ – تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسة الطيران التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين باشعار كتابي للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية لاستثمار الخدمات الجوية على الخطوط المحددة في ذلك الاشعار .

د – تعني عبارة (الاقليم) فيما يخص الدولة مساحات الاراضي والمياه الاقليمية المتأخمة لها وتحت سيادة حماية او صيانة تلك الدولة .

هـ – تعني عبارة (الخدمة الجوية) ، (الخدمة الجوية الدولية) ، (مؤسسة الطيران) و (التوقف لاغراض غير التجارية) على التوالي المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة و .

و – تعني عبارة (الجدول) جدول الخطوط في هذه الاتفاقية او كما (عدل) طبقا لشروط المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

٢ – بيانات (صيغ) جدول جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل اشارة للاتفاقية تتضمن الاشارة الى الجدول الا اذا ورد غير ذلك .



المادة (٢)

١ – كل طرف متعاقد يمنح للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة في الملحق (والمسماه فيما بعد الخدمات المتفق عليها و الخطوط المحددة) .

٢ – تمشيامع نصوص هذه الاتفاقية المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين تتمتع في مجال استثمارها للخدمات المتفق عليها على الخط المحدد بالامتيازات التالية :–

أ – الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب – التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجارية و .

جـ – التوقف في اقليم ذلك الطرف في النقاط المحددة لذلك الخط في الجدول التابع لهذه الاتفاقية بغرض انزال وادخال حركة دولية للركاب ، البضائع والبريد والقادمة من او الواصلة الى نقاط اخرى محددة اخرى محددة ايضا .

٢ – ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يعطي لمؤسسات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركابا ، بضائع او بريد مقابل اجر او بطريق الايجار الى نقطة اخرى تقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٣)

١ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة طيران او اكثر لغرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .

٢ – يقوم الطرف المتعاقد عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة ، بدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة تصريح التشغيل الملائم .

٣ – لسلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تطلب الى مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعها بأنها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة وبصورة معقولة تلك السلطات طبقا لشروط المعاهدة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية التجارية .

٤ – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يرفض الموافقة على تعيين اية مؤسسة طيران او ان يسحب او يعلق منح مؤسسة الطيران للامتيازات المحددة في الفقرة ٢ او المادة ٢ من هذه الاتفاقية او ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة الطيران المعينة للامتيازات الممنوحة وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن ملكية تلك المؤسسة تعود الى جوهرها مع الرقابة الفعلية عليها للطرف المتعاقد الذي عينها او لرعايا ذلك الطرف الذي عين تلك المؤسسة .

٥ – بعد مراعاة تطبيق احكام الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة لمؤسسة الطيران المعينة والمرخصة ان تبدأ في اي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان لا تبدأ باستثمارها تلك الخدمة الا اذا كانت التعرفة المقدمة بموجب المادة ٨ من هذه الاتفاقية قد دخلت في حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .

٦ – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعلق استثمار مؤسسة الطيران الامتيازات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط على مؤسسة الطيران في استثمارها لتلك الامتيازات في اية حالة لا تتمكن فيها مؤسسه الطيران من تطبيق القوانين والانظمة التي يطبقها ذلك الطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات او في اية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في

هذه الاتفاقية ، شريطة ان مالم يكن التطبيق الفـوري او فرض الشروط ضروريا لمنع وقـوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة ، هذا الحق تجري ممارسته بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادہ (٤)

شهادات الصلاحية وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة او الممنوحة من احد الطرفين المتعاقدين والساريـه المفعول ، تعتبر سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الاخر ومعترف بها لغرض تشغيل الخطوط والخدمات الواردة في هذه الاتفاقية شريطة ان تكون المتطلبات التي صدرت بموجبها تلك الشهادات اوالرخص او منحت بموجبها معادلة او اعلى من شرط الحد الادنى المقرر طبقا للمعاهدة الدولية للطيران المدني .

المادة (٥)

١ ـ الوقود ، زيوت التشحيم ، قطع الغيار ، معدات الطائرة العادية ومخزونات الطائرة الداخلة الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين او المحمولة في ذلك الاقليم على الطائرة العائدة للطرف المتعاقد الاخر او مؤسستها المعينة بقصد الاستعمال على او للطائرة التابعة لتلك المؤسسة يجب ان تخضع للمعاملة التالية من قبل الطرف المتعاقد الاول فيما يتعلق بالرسوم الجمركية رسوم التفتيش او اية رسوم وطنية اخرى مشابهة او ضرائب محلية ورسوم : ـ

أ ـ في حالة احتفاظ الطائرة بالوقود وزيوت التشحيم عليها من آخر مطار غادرته من ذلك الاقليم تكون معفاة.

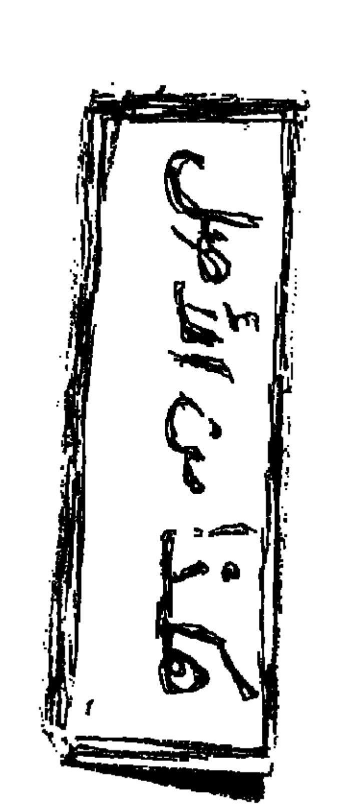
ب ـ في حالة الوقود وزيوت التشحيم الغير مشمولة في الفقرة أ وقطع الغيار والمعدات المعتادة للطائرة ومخزونات الطائرة تخضع لمعاملة ليست اقل افضلية من تلك المطابقة للتزويدات المشابهة الداخلة الى اقليم ذلك الطرف او المحمولة على الطائرة في ذلك الاقليم والمخصصة للاستعمال على او للطائرة التابعة للمؤسسة الوطنية للطرف المتعاقد الاول او للمؤسسة الاجنبية الاكثر رعاية والتي تعمل على خدمات دولية .

٢ ـ المعاملة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة يجب ان تكون بالاضافة الى وبدون اجحاف لتلك التي كلا الطرفين المتعاقدين قد التزم بها طبقا للمادة ٢٤ من المعاهدة .

المادة (٦)

١ ـ مؤسسة الطيران المعنية من كل طرف متعاقد ينبغي ان تتوفر لها فرصة عادلة ومتكافئة لتسيير حركة الخدمات المتفق عليها والتي تحمل من اقليم احد الطرفين المتعاقدين وتنزل في اقليم الطرف المتعاقد الاخر او العكس بالعكس وينبغي اعتبار حركة النقل المحملة والمنزلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من والى نقاط على الخط ذات صفة مكملة لمؤسسة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين في مجال تقديمها السعة من اجل نقل الحركة المحمولة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمنزلة في نقاط على الخطوط المعينة اوالعكس بالعكس يجب ان تأخذ بعين الاعتبار المصالح الاساسية لمؤسسة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الاخر في مثل حركة النقل هذه بحيث لاتؤثر وبدون وجه حق على مصالح المؤسسة الاخيرة .

٢ ـ الخدمات المتفق عليها والمقدمة من مؤسسة الطيران المعينة من كل طرف متعاقد ينبغي ان تكون مطابقة تقريبا لمتطلبات الجمهور للنقل على الخطوط المحددة وكل منها ينبغي وكهدف اساسي تقديم السعة الملائمة لتلبية متطلبات نقل الركاب ، البضائع والبريد المحمولة والمنزلة في اقليم الطرف الذي عين المؤسسة .



٣ ـ تقديم السعة لنقل الركاب ، البضائع والبريد والمحمولة من اقليم الطرف المتعاقد الاخر الى نقاط في اقطار ثالثة على الخطوط المحددة او العكس بالعكس ، يجب ان تكون طبقا للمبدأ العام والمتعلقة بـ

أ ـ حاجات حركة تحميل او تنزيل في اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب ـ حاجات حركة النقل في المنطقة التي تعبرها مؤسسة الطيران بعد الاخذ بعين الاعتبار الخدمات الاخرى المنشأة من قبل مؤسسات الطيران الواقعه في تلك المنطقة التي تعبرها .

جـ ـ المتطلبات الاقتصادية لعمليات المؤسسة العابرة .

٤ ـ السعة المقدمة يجب ان تكون متفق عليها فيما بين الطرفين المتعاقدين قبل البدء في تشغيل الخدمات المتفق عليهـا وبعد ذلك يجب ان تكون هذه السعة ومن وقت الاخر مجالا للتباحث فيما بين سلطات الطيران المدني للطرفـين المتعاقدين وان اية تغييرات في السعة المتفق عليها يجب ان تؤكد بتبادل المذكرات .

٥ ـ مؤسسة الطيران المعينة من احد الطرفين المتعاقدين تقوم مقدما وليس بأقل من ثلاثين يوما قبل البدء في الخدمة المتفق عليها او اية تغيرات تطرأ عليها او خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب من قبل سلطات الطيران المدني بتزويد سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الاخر بالمعلومات المتعلقة بطبيعة الخدمـة ، جداول الرحلات ، انواع الطائرات متضمنة السعة المقدمة على كل من الخطوط المحددة واية معلومات اضافية اخرى حسبما يتطلب لاقناع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الاخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية يجرى التقيد بها حسب الاصول .

المـادة (٧)

يجب ان تكون هناك فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين باستثمار الخدمات المتفق عليها على خطوطها .

المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتمتع بالتسهيلات نفسها والمقررة بموجب انظمة النقـد لكل طرف متعاقد في ممارسة المبيعات وكل طرف متعاقد يجب ان يمنح لمؤسسة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الاخـر حق التحويل الحر للفائض من الايرادات المتحققة بواسطة هذه المؤسسة في اقليم الطرف المتعاقد الاول في مجال نقـل الركاب ، البريد ، والبضائع . هذا التحويل يجب ان يكون بالسعر الرسمي للمدفوعات كيفما كان هذا السعر اوبسعر معادل له في مكان تحقيق تلك الايرادات .

مؤسسة الطيران المدني التابعة لكل طرف متعاقد يجب ان يكون لها الحق في ان تنشيء وتفتح مكاتب فرعيـة بموظفين تابعين لها وان تعيين اي وكيل مبيعات عام ووكيل الخدمات الارضية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

كل التسهيلات والحقوق المشار اليها في هذه المادة يجب ان تكون ممنوحة الى او ممارسة من قبل المؤسسات المعينه من كل من الطرفين المتعاقدين على اساس المعاملة بالمثل .

المـادة (٨)

١ ـ توضع التعرفات على اية خدمة متفق عليها بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بما في ذلك كلفة الاستئجار : الربح المعقول ، خصائص الخدمة (كمستويات السرعة والملائمة) وتعرفات الشركات الاخـرى لاي جزء من الخط المحدد ، هذه التعرفات يجب ان تثبت طبقا للشروط التالية في هذه المادة :

٢ ـ تحدد التعرفات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة مع وكالة العمولة المستعملة والمرتبطة معها يجب اذا أمكن ان يتفق عليها فيا يتعلق بكل من الخطوط المحددة فيا بين المؤسسات المعنية وهذا الاتفاق يجب ، حيثما أمكن ان يعمل به بهدى القرارات المتخذة والمطابقة لمؤتمر اجراءات حركة النقل التابع للهيئة الدولية للنقل الجوي ، التعرفة المقررة يجب ان تكون خاضعة لموافقة سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين .

٣ ـ اذا لم تتمكن مؤسسة الطيران المعينة من الاتفاق على اي من تلك التعرفات او اذا ولأي سبب لم يتم الاتفاق على تعرفة طبقا لشروط الفقرة (٢) من هذه المادة ، فيجب على سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ان تسعى الى اقرار تعرفه بالاتفاق المشترك فيا بينها .

٤ ـ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على اية تعرفة مقدمة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة او الى اقرار اي تعرفه بموجب الفقرة (٣) فان الخلاف يجب ان يحل طبقا لشروط المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

٥ ـ لاتدخل اية تعرفة الى حيز النفاذ اذا كانت سلطات الطيران المدني لأي من الطرفين المتعاقدين غير مقتنعة بها ماعدا مانصت عليه شروط الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية .

٦ ـ التعرفات المقررة بموجب نصوص هذه المادة يجب ان تبقى سارية المفعول الى حين وضع تعرفة جديدة بموجب شروط هذه المادة .

المادة (٩)

يجب على سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدورية او غيرها من البيانات الاحصائية التي يمكن طلبها وبصورة معقولة لاعادة النظر في السعة المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الاول . ويجب ان تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة لاقرار حجم حركة النقل المنقولة بواسطةالمؤسسات المعنية للخدمات المتفق عليها .

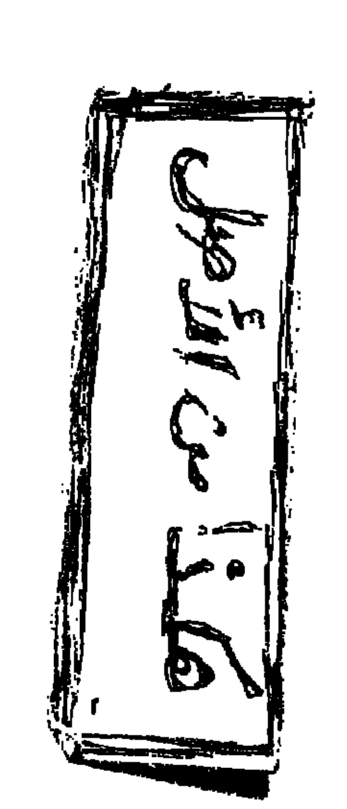
المادة (١٠)

يجب ان يكون هنالكمشاورات مستمرة ومنتظمة فيا بين سلطاتالطيران المدني لكلا الطرفين للتأكد منالتعاون المشترك الوثائق في كافة المسائل التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

١ ـ اذا نشأ اي خلاف فيا بين الطرفين المتعاقدينيتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ،فيجب عليها في اولالامر محاولة فض الخلاف فيا بينها بطريقة المفاوضات المباشرة .

١ ـ اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف فيا بينها بطريقة المفاوضات ، جاز لهما الاتفاق على احالة النزاع الى هيئة تحكيم او شخص للفصل فيه ، او يحال النزاع بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين للفصل فيهالى هيئة تحكيم من ثلاثة اشخاص يعين كل طرف



متعاقدا واحدا من المحكمين و يعين المحكمان المعينان المحكم الثالث . ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين المحكم الخاص به خلال فترة ستون يوماً من تاريخ تسلم اي من الطرفين من الطرف المتعاقد الآخر اشعارا وبالطرق الدبلوماسية يطلب التحكيم لفض الخلاف . ويجب ان يعين المحكم الثالث خلال فترة ثلاثون يوما اخرى لاحقة . اذا لم يتمكن اي من الطرفين المتعاقدين من تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، او اذا لم يعينالمحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين محكم او محكمين وفق ما تقتضيه الحالة . واذا كان رئيس المنظمة يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين او لأي سبب كان ممنوعا من القيام بهذه المهمة ، فأن نائبه يجب ان يقوم بالتعينات الضرورية. ويجب ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .

٣ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال لأي قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ ـ اذا حدث ولم يمتثل اي من الطرفين المتعاقدين او المؤسسة المعينة من قبل اي منهما للقرار المتخذ بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، فللطرف المتعاقد الاخر ان يحدد ، يوقف او يلغي اية حقوق او امتيازات قد منحت بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المقصر او لمؤسسة الطيران المعينة المقصرة حسبا تكون الحالة .

المادة (١٢)

١ ـ اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اي نص من هده الاتفاقية فله ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر ، هذه المشاورات التي تعقد بين سلطات الطيران المدني ، يجب ان تبدأ خلال فترة ستون يوما من تاريخ الطلب . اية تعديلات يتفق عليها تصبح سارية المفعول عند تاكيدها بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢ ـ هذه الاتفاقية يجب ان تعدل بحيث تكون متطابقة مع اية اتفاقية جماعية دولية قد تكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٣)

لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر اذا رغب في انهاء هذهالاتفاقية. مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . واذا بلغ هذا الاخطار ، تنتهي هذه الاتفاقية بعد مرور اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاخطار ، الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة . واذا لم يفد الطرف المتعاقد الاخر بانه تسلم الاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المادة (١٤)

هذه الاتفاقية وأي تبادل للمذكرات الدبلوماسية متعلقة بها يجب ان تسجل لدى المنظمة الدوليةللطيران المدني :

المادة (١٥)

هذه الاتفاقية يجب ان تتم الموافقة عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لاجراءاتها القانونية وتدخل حيز النفاذ في تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد تلك الموافقة .

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما سلطة مخولة اليهما من حكومتيهما على هذا الاتفاق .

حرر في　　　　باللغة الانكليزية في اليوم

مـــن　　　　على نسختين اصليتين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية　　　　عن حكومة مملكة تايلاند

جدول

الخطوط الاردنية

الخطوط التي ستعمل عليها وفي كلا الاتجاهين مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينـــة من قبل حكومة المملكـــة الاردنية الهاشمية :

من عمان عبر البحرين ــ ابو ظبي ــ طهران ــ كراتشي ــ دلهي او بومباي ــ دكا الى بانكوك .

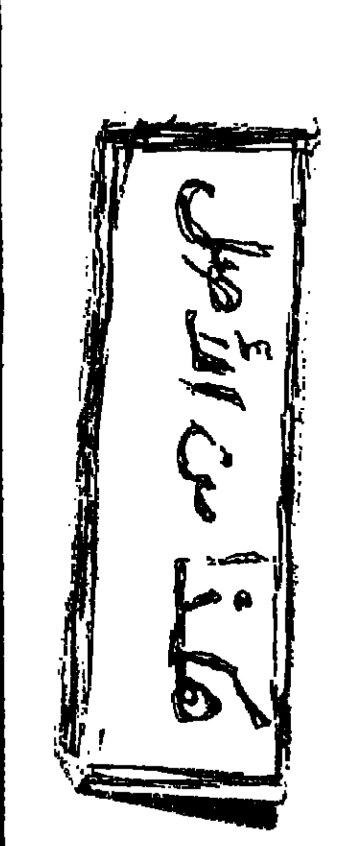
مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية يجوز لها في اي من او كل رحلاتها ان تحذف اي من النقاط الواردة اعلاه شريطة ان تكون الخدمات المتفق عليهـــا على ذلك الخط تبـــدأ من نقطة في الاراضي الاردنية .

الخطوط التـــايلاندية

الخطوط التي ستعمـــل عليها وفي كـــلا الاتجاهين مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينـــة من قبل حكومـــة المملكة التايلاندية .

من بانكوك عبر دكا ــ دلهي ــ كراتشي او لاهور ــ كابول او طهران ــ الكويت الى عمان.

مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل حكومة مملكة تايلاند يجوز لها في اي من او كل رحلاتها ان تحذف اي من النقاط الواردة اعـــلاة شريطة ان تكون الخدمات المتفق عليهـــا على ذلك الخط تبـــدأ من نقطـــة في الاراضي التايلاندية.



اعلان

عملا بالقانون المؤقت رقم (١٦) لسنـــة ١٩٧٥ (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦) قرر مجلس اقليم عمان توسيع حدود منطقة امانة العاصمة بحيث تشمل مايلي :ــ

١ ــ كامل حوض رقم ٢١ ام اذينه .

٢ ــ كامل حوض رقم ٢٥ عبدون .

٣ ــ كامل حوض رقم ٢٦ عبدون .

رئيس مجلس اقليم عمان
الدكتور محمد الزبن